آليات حماية الطفل الجانح
(دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري القانون رقم ١٢/١٥)

الدكتورة جبايلي صبيرنة

المستخلص

تعتبر مرحلة الطفولة مرحلة جد حساسة في حياة الفرد ، حي يمر فيها بأوضاع نفسية اجتماعية وبيئية قد تكون سببا في انحرافه وخروجه عن الطريق السوي والسلوك القويم وتجعل منه حدثا جانحا هذه الظاهرة التي استفحلت في الآونة الاخيرة بشكل استدعى دق ناقوس الخطر لما لها من سلبيات على منظومة القيم الأخلاقية من جهة وعلى الاسرة والمجتمع من جهة اخرى.

ولما كان الحدث الجانح مخلوق بشري ضعيف ذو طبيعة خاصة وجب أن يعامل معاملة تتناسب وفئته العمرية بعيدا عن الاجراءات التقليدية التي لا تهتم تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته .

الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل الذي حمل بين طياته جملة من الضمانات والآليات التي تعتبر بمثابة سياج قانوني لحماية الحدث بصفة عامة.

وقد حاولنا من خلال هذه الورقية البحثية التطرق الى اهم الآليات القضائية والاجتماعية التي جاءت بها نصوص قانون حماية الطفل ومدى فعاليتها في تكريس حماية كافية للطفل الجانح وقد توصلت الدراسة الى أن المشرع الجزائري بهذا القانون قد خطى خطوة مهمة في مجال ضمان محاكمة عادلة وتعزيز حماية فعالة للطفل الجانح لا سيما في السعي وراء تهذيبه واصلاحه وتقويم سلوك بدلا من عقابه..

الكلمات المفتاحية: جنوح الاطفال، الاحداث، آليات الحماية

Abstract

Childhood is considered a very sensitive stage in the life of the individual, as he is going through psychological, social and environmental conditions that may be the cause of his deviation and departure from the right path and correct behavior and make him a delinquent juvenile this phenomenon that has escalated in recent times in a manner that called the alarm due to its negative aspects on the system Moral values on the one hand, and on the family and society on the other hand.

Whereas the delinquent juvenile is a weak human creature of a special nature, he must be treated in a treatment commensurate with his age group, away from the traditional procedures that do not care in which the requirements of his age and personality are taken into account.

The matter that the Algerian legislator consecrated through Law 12/15 related to the protection of the child, which carried with it a set of guarantees and mechanisms that are considered as a legal fence to protect juveniles in general.

We have tried, through this research paper, to address the most important judicial and social mechanisms that came in the provisions of the Child Protection Law and their effectiveness in devoting adequate protection to delinquent children. The study concluded that the Algerian legislator with this law has taken an important step in the field of ensuring a fair trial and promoting effective protection for the child. The delinquent, especially in the pursuit of refining, reforming and correcting behavior instead of punishing him.

Key words: child delinquency, juveniles, protection mechanisms.

مقدمة

تعد مرحلة الطفولة من المراحل الجد حساسة في حياة الطفل من جهة ومن جهة اخرى تحتل البيئة او الوسط الذي يعيش فيه الطفل دور مهم في تنشئته ، فالحالة الاجتماعية والظروف النفسية والتعليمية والبيئية للطفل الحدث قد تكون سببا في انحرافه وخروجه عن الطريق السوي المستقيم وتجعل منه حدثا جانحا، وفي المقابل هي التي تحدد نوع الحماية التي يتلقاها.

فظاهرة جنوح الاطفال تعتبر من الظواهر الخطيرة التي تواجه الدول والتي عرفت انتشارا كبيرا في الآونة الاخيرة مما يستدعي دق

ناقوس الخطر لما لها من سلبيات مزدوجة سواء على منظومة القيم الاخلاقية داخل المجتمع ، اوعلى مستوى الاسرة والطفل.ولما كان الطفل الجانح مخلوق ضعيف وجب ان يعامل معاملة خاصة بعيدا عن الاجراءات التقليدية التي لا تراعى فيها الظروف الشخصية والموضوعية للحدث

في هذا الاطار وتماشيا مع ما جرى به العمل في المجتمع الدولي اهتم المشرع الجزائري بهذه الفئة الهشة من المجتمع وأحاطها بمنظومة قانونية خاصة تمثلت في القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل الجزائري ، الذي كان للطفل الجانح نصيب وافر من المواد التي حملها هذا القانون والتي تتكفل بحمايته سواء من الناحية الاجرائية او الاجتماعية لضمان محاكمة عادلة في حقه يكون فيها الجانب الاصلاحي التربوي اكثر من الجانب العقابي.

الامر الذي يدفعنا الى طرح اشكالية حول: الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية الطفل الجانح من خلال نصوص قانون ١٥/ ١٢ ؟ وما مدى كفاية الآليات الي كرسها لضمان حماية فعالة له؟

للاجابة على هذه الاشكالية سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض وتحليل نصوص قانون حماية الطفل بهدف استجلاء الملامح والجوانب المتعلقة بآليات حماية الطفل الحدث الجانح.

المبحث الاول

آليات حماية الطفل الجانح أمام قضاء الاحداث

يعرف المشرع الجزائري الحدث الجامح من خلال قانون حماية الطفل على أنه: " كل شخص لك يبلغ سن الثامنة عشر ١٨ كاملة..."

وبالتالي فان كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة وارتكب فعلا مجرما قانونا ، فانه لا يعامل معاملة البالغين في اجراءات المتابعة القضائية ، حيث خصه المشرع الجزائري باجراءات خاصة وقضاء خاص في كافة مراحل المتابعة سوواء

عند التحري والتحقيق او اثناء المحاكمة وتنفيذ الحكم ، امام قاضي الاحداث الذي يهدف في المقام الاول الى تقويم سلوك الجانح وتربيته.

سوف نحاول من خلال هذا المبحث ان نتعرض الى آليات حماية الطفل الجانح اثناء المتابعة القضائية:

المطلب الاول

حماية الطفل الجانح اثناء الاجراءات السابقة على صدور الحكم القضائي

بالنظرة الاستقرائية للقانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل نجد ان المشرع الجزائري قد كفل معاملة خاصة للاطفال الجانحين عبر كافة مراحل الدعوى القضائية تهدف الى حمايتهم ووقايتهم من الجريمة واثارها.

الفرع الاول

آليات الحماية أمام الضبطية القضائية

قبل تحريك الدعوى العمومية تتولى الضبطية القضائية اجراءات البحث والتحري في جرائم الاحداث ، حيث تقوم بما تملكه من سلطة بتلقي الشكاوي وجمع البيانات والاستدلالات والبحث والتحري في الجريمة وكل ما يتعلق بملابساتها [١]

في هذا الاطار كفل المشرع الجزائري للطفل الحدث مجموعة من الحقوق والضمانات خلال هذه المرحلة بموجب المواد ٤٨،٤٩،٥٠،٥١،....حتى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل[٢]. تتمثل خصوصا في:

١- لا يجوز اجراء التوقيف للنظر الا ضد الجانح الذي يفوق سنه ١٣ سنة والمشتبه به في ارتكاب او محاولة ارتكاب جناية[٣].

٢- اذا دعت مقتضيات التحري الاولى ضابط الشرطة القضائية ان يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ١٣ سنة على الاقل عليه وجوبا اخطار وكيل الجمهورية على الفور وتقديم تقرير عن أسباب التوقيف للنظر على ان لا تتجاوز مدة التوقيف ٢٤ ساعة ، ولا يتم الا في الجنح التي تشكل

اخلالا بالنظام العام والتي يكون الحد الاقصى للعقوبة فيها ٥ سنوات حبسا وفي مادة الجنايات[٤].

٣- اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لحماية الطفل الجانح عند التوقيف للنظر التي تكفل كرامة الانسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته لا سيما الرعاية الصحية والنفسية [٥].

٤- اخطار الممثل الشرعي للطفل الجانح مع اعلامه بإمكانية الاستعانة بمحام ليتأسس للدفاع عنه [٦].

٥- سماع الطفل الحدث بعد ساعتين من التوقيف للنظر حتى وان لم يحضر محاميه على ان تستكمل الاجراءات فور حضوره ، مع وجوبية حضور وليه الشرعي او ممثله القانوني اذا كان معروفا[٧].

ما يمكن ملاحظته في هذا المقام ان المشرع الجزائري لم يستحدث جهاز ضبطية خاص بالأحداث الجانحين على غرار باقي الدول بالرغم من دعوة منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة ١٩٤٧ الى ضرورة انشاء شرطة خاصة بالأحداث الجانحين لحمايتهم.

بعد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من التحري يحيل الملف الى وكيل الجمهورية الذي يمارس بدوره الدعوى العمومية [٨]، او يلجأ الى اسلوب الوساطة هذه الاخيرة التي عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة ٠٢ من نفس القانون على انها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل". للمزيد حول موضوع الوساطة كآلية لحماية الطفل الجامح ينظر[٩]..

حيث تعد الوساطة آلية علاجية تهدف الى وضع حد للمتابعة

القضائية اذا تم عقد صلح بين الطرفين[١٠].. (الهادي، ٢٠١٦، صفحة ٣٧٣).

الفرع الثاني

آليات الحماية امام قاضي التحقيق

أناط المشرع الجزائري اختصاص التحقيق مع الاطفال الجانحين الى قضاء خاص مستقل هو قضاء الاحداث لقدرته على كشف الحقيقة مع ضرورة استعمال افضل الاساليب في التحقيق لا سيما الاسلوب التربوي[١١]..

ويعتبر اجراء التحقيق اجراء استكمالي للبحث الاولي الذي قام به رجال الضبطية القضائية[١٢]..

في هذا الطار فقد أحاط المشرع الجزائري الطفل الجانح بجملة من الضمانات اثناء هذه المرحلة من خلال المواد ٥٦ الى ٧٩ من قانون حماية الطفل نوجزها في مايلي:

١. ضرورة إجراء البحث الاجتماعي [١٣] في الجنايات والجنح حيث يهدف هذا الاخير الى الوقوف على الوضعي المادية والمعنوية والتربوية التي احاطت بالطفل الجانح اثناء تنساته ، والتي تمكن جهات التحقيق من معرفة اسباب انحرافه وخروجه عن الطريق السوي السليم في المقابل تتكفل هذه الاخيرة باتخاذ كافة التدابير لحمايته[١٤].

٢. ضرورة حضور محامي عن الطفل الجانح في كافة مراحل الدعوى العمومية ، واذا لم يقم الطفل او ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه او يعهد بذلك الى نقيب المحامين [١٥].

٣. الاصل في اجراءات التحقيق ان تكون سرية غير ان المشرع الجزائري اورد استثناءا عن الاصل العام بالنسبة للطفل الجانح حيث يجب ان يخطر هو وممثله الشرعي باجراءات المتابعة [١٦]

- أثناء مرحلة التحقيق يمكن لقاضي التحقيق ان يتخذ بعض

التدابير لا سيما فيما يتعلق ب [١٧].

- تسليم الطفل الى ممثله الشرعي او الى شخص او عائلة جديرين لالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- وضعه عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك .

١. اذا كانت الافعال المنسوبة للحدث قد تعرضه للحبس يجوز للقاضي وضعه تحت الرقابة القضائية[١٨].

٢. من أخطر الاجراءات التي يصل اليها قاضي الاحداث اثناء مرحلة التحقيق مو اجراء الحبس المؤقت حيث اجاز المشرع الجزائري المساس بحرية الطفل الجانح وايداعه الحبس المؤقت قبل ان تثبت ادانته بحكم نهائي اذا دعت الضرورة ذلك[١٩]، الا ان هذا الاجراء يعد اجراءا استثنائيا يلجا اليه القاضي بتوافر جملة من الشروط حددتها (المواد ٥٨ و٧٢) اهمها[٢٠] :

- اذا كانت التدابير المؤقتة غير كافية او ان المتهم لم يتقيد بالاتزامات المترتبة عن الرقابة القضائية دون مبرر.
- اذا كان الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الادلة وحماية المتهم ووضع حد للجريمة
- ان يكون سن الحدث اكثر من ١٣ سنة وكان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس اقل من ٣ سنوات
- ان يكون الحبس المؤقت محدد المدة حيث تكون شهرين في مادتي الجنايات والجنح قابلة للتمديد.

المطلب الثاني

حماية الطفل الجانح اثناء المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ، يتم خلالها إثبات ارتكاب الحدث للجريمة من عدمه و التعرف على الأسباب التي دفعت به إلى ارتكابها، واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الحدث و إصلاحه واعادة إدماجه في المجتمع[٢١].

في هذا الاطار تكفل المشرع الجزائري بموجب نصوص قانون حماية الطفل باحاطة الحدث الجانح بجملة من الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة سواء اثناء اجراءات المحاكمة او اثناء تنفيذ الحكم.

الفرع الاول

آليات حماية الطفل الجانح اثناء إجراءات المحاكمة

ان القاعدة التي تحكم اجراءات محاكمة الاطفال الجانحين هو النظر في الجريمة المرتكبة منهم من الناحية التربوية لا الردعية امام قضاء مختص واجراءات خاصة ومتميزة عن اجراءات محاكمة البالغين [٢٢].

تأسيسا على ذلك فقد أوجب قانون حماية الطفل مراعاة مجموعة من القواعد أثناء النظر في قضايا الاحداث نوجزها في مايلي:

أولا: وجود محكمة مختصة تفصل في قضايا الاحداث تتكون من قاضي أحداث رئيسا ومساعدين محلفين اثنين [٢٣].

ثانيا: الحق في محاكمة عادلة [٢٤].

ثالثا: تتم المرافعات امام قضاء الاحداث في جلسات سرية [٢٥]. فاذا كان الاصل العام في المحاكمات ان تتم في جلسات علنية ، الا ان هذا المبدأ لا يطبق في قضاء الاحداث، حماية لسمعة الحدث ومنعا لتفشي الخبر الذي سيكوت عقبة في طريق مستقبله[٢٦] وحفاضا على معنويات الطفل وشعوره النفسي قد يعفى من حضور المحاكمة وينوب عنه وليه اومحاميه غير ان النطق بالحكم يجب ان يكون في جلسة علنية[٢٧].

الفرع الثاني

آليات حماية الطفل الجانح اثناء تنفيذ الحكم

يجب ان يراعي قاضي الاحداث في الاحكام التي يصدرها ضد الحدث الجانح سنه والظروف التي دفعت به الى الانحراف وارتكاب الجريمة ، أن يكون حكمه علاجيا لا عقابيا يهدف الى اصلاحه وتقويم سلوكه واعادة تاهيله وتربيته [٢٨] واستثناء وعند الاقتضاء يمكن ان يحكم على الحدث الجانح بالحبس او الغرامة [٢٩]، واذا كانت المخالفة ثابتة يحكم عليه اما بالتوبيخ او بالغرامة وان اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة [٣٠]

وقد حرص المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة على تكريس جملة من الضمانات للحدث الجانح اهمها :

اولا :ضرورة تقييد الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة وفي صحيفة السوابق القضائية. [٣١]

ثانيا: امكانية اعادة النظر في القرارات القضائية وتدابير الحماية سواء من طرف قضاء الاحداث من تلقاء نفسه او بناءا عل يتقرير مصالح الوسط المفتوح االو بناء على طلب من النيابة العامة .[٣٢]

المبحث الثاني

آليات الحماية الاجتماعية للحدث الجانح

اهتم المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل الجانح بوضع آليات للحماية الاجتماعية له تتميز بالعناية الكاملة والتعامل مع الاطفال الجانحين بمعاملة خاصة متميزة تهدف الى حمايته ورعايته وتهذيبه وعلاجه من خلال تنشئته تنشئة صالحة نافعة لنفسه و لأسرته وللمجتمع قاطبة لإعادة ادمجه في المجتمع بشخصية واخلاق جديدة.

ولعل أهم الاليات التي تناولها المشرع الجزائري في هذا الشأن هي

حماية الطفل الجانح داخا المراكز المتخصصة في حماية الطفولة ، و حمايته داخل مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث والتي سنتناول النظام القانوني لها تباعا:

المطلب الاول

حماية الطفل الجانح داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

تعتبر المراكز المتخصصة في حماية الطفولة مؤسسات مختصة في استقبال الاحداث الجانحين حيث تعمل على حماية هذه الفئة واعادة تأهيلها تربويا ونفسيا حتى تكون صالحة لاعادة ادماجها داخل المجتمع.

الفرع الاول

أنشاؤها وتنظيمها القانوني

أقر المشرع الجزائري انشاء المراكز المتخصصة في حماية الطفولة بموجب الأمر رقم ٧٥/ ٦٤ (ج.ر عدد ٨١ المؤرخ في ١٠/ ١٠/ ١٩٧٥) وتنفيذا لهذا الامر صدر المرسوم التنفيذي رقم ٧٥/ ١١٥ المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٨٧/ ٢٦١ المتضمن انشاء مراكز متخصصة وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة (ج.ر عدد ٤٩ مؤرخة في ٠٢/ ١٢/ ١٩٨٧. والمرسوم التنفيذي رقم ١٢/ ١٦٥ (ج.ر عدد ٢١ مؤرخة في ٠٥/ ٠٤/ ٢٠١٢) ، تقوم هذه المراكز بعملها تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني[٣٣].

تعتبرالمراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة مؤسسات عامة ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي انشات في سبيل رعاية الاحداث الذين كانوا محل اوامر واحكام وتدابير صادرة من قضاء الاحداث تقضي الى اعادة تربيتهم وتهذيبهم بهدف اعادة ادماجهم في المجتمع[٣٤]

تتشكل هذه المراكز من عدة مصالح يتراسها قاضي الاحداث

الـــذي يقـــع المركـــز في دائـــرة اختصاصه[٣٥]

أولا: مصـلحة الملاحظـة: تقـوم بمهمـة ملاحظـة ودراسـة شخصـية الحـدث والعنايـة بـه بـدنيا ونفسـيا واجتماعيـا واقـتراح اسـلوب تربيتـه في تقرير يرسل الى قاضي الاحداث.

ثانيـا :مصـلحة اعـادة التربيـة: تقـوم هـذه المصـلحة بإعـادة تربيـة الحـدث مـن الناحيـة الاخلاقيـة والرياضـية والتعليميـة باتبـاع الـبرامج المسـطرة وزاريـا وترسـل تقريـرا الـى قاضـي الاحـداث مشـمولا بملاحظاتهـا في هذا الشأن[٣٦].

ثالثـا: مصـلحة العـلاج البعـدي: تقـوم هـذه المصـلحة باعـادة ادمـاج الاحـداث اجتماعيـا في انتظـار التـدبير النهـائي المقـرر في شـانه ، وخـلال هـذه الفـترة يمكـن وضـع الطفـل بورشـات خارجيـة للعمـل او مراكـز التكـوين المهني[٣٧].

الفرع الثاني

حقوق الطفل الجانح داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

أولـى المشـرع الجزائـري عنايـة كاملـة في الاهتمـام بحقـوق الطفـل الحـدث داخـل هـذه المراكـز وذلـك بـالنص علـى جملـة مـن الحقـوق التـي يتمتـع بهـا ضـمن القـانون رقـم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل منها:

أولا: ضـرورة زيـارة قاضـي الاحـداث في اي وقـت لهـذه المراكـز ومتابعـة وضـعية الاطفـال الـذين قضـى بوضـعهم داخـل هـذه المراكز[٣٨].

ثانيـا: يجـب ان يتلقـى الطفـل الموضـع داخـل هـذه المراكـز بـرامج تعليميـة وتمكوينيـة وتربويـة اضـافة الـى الانشـطة الرياضـية والترفيهيـة التـي تتناسـب مـع سـنه وشخصـه وجنسـه ، كمـا مـن حقـه الاسـتفادة مـن الرعايـة النفسـية والصحية الدائمة [٣٩].

ثالثـا: حـق الطفـل الجـانح في الخـروج لمـدة ثلاثـة ايـام بعـد استشـارة

مدير المركز من طرف ممثله الشرعي وبعد اطلاع قاضي الاحداث وموافقته ، كما يحق له الخروج لمدة ثلاثة ايام في حالة وفاة الممثل الشرعي او احد اقاربه الى غاية الدرجة الرابعة [٤٠]. ، كما يمكن منح الاطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز ٤٥ يوما بعد موافقة لجنة العمل التربوي [٤١] ،ويتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الاذن بالخروج او على عطلة خارج الاسرة [٤٢].

رابعا: يجب تعزيز التعاون بين الوزراء وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في المراكز بالجانب التعليمي والمهني [٤٣] ويمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين ويخبر لجنة العمل التربوي بتطوير تكوين الطفل [٤٤].

خامسا: يجب على مدير المركز أن يعلم قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل، لاسيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته، و أن يعلمه شهرا قبل انقضاء مدة الوضع، و بموجب تقرير يتضمن أريه المسبب، و راي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب اتخاذه في نهاية مدة التدبير [٤٥].

المطلب الثاني

حماية الطفل الجانح داخل مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث

الفرع الاول

انشاؤها ونظامها القانوني

أقر المشرع الجزائري انشاء المراكز الخاصة برعاية الاحداث واعادة تاهيلهم وادماجهم بموجب الامر رقم 04/ 05 المتضمن قانون السجون واعادة الادماج

الاجتماعي[٤٦]، الامر الذي كرسته المادة ١٣٢ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل في نصها :"تخضع مراكز اعادة تربية وادماج الاحداث والاجنحة المخصصة للاحداث بالمؤسسات العقابية لاحكام قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين".

إن مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث تعتبر مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث المحكوم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليهم في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، يعامل الحدث الجانح خلال تواجده في هذه المماركز معاملة خاصة تستهدف تحضير عودته إلى أسرته و مجتمعه بشخصية واخلاق جديدة[٤٧].

في الواقع العملي لم تنشأ هذه المراكز مستقلة وانما يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في الأجنحة المختصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، مع الاخذ بالاعتبار خصوصية الحدث فلا يتم دمجه مع البالغين، إذ انه يتم معاملة الحدث كشخص أخطأ ويجب إعادة تأهيله وتربيته وتأديبه نفسيا وخلقيا بهدف اعادة ادماجه الاجتماعي[٤٨].

تتكون هذه المراكز من مجموعة من المصالح حددها قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي هي:

أولا: لجنة التأديب: تستحدث على مستوى هذه المراكز و كذا بالأجنحة، لجنة للتأديب يأرسها مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة، و تتشكل من عضوية رئيس مصلحة الاحتباس، ومختص في علم النفس،ومساعدة اجتماعية، ومرب[٤٩].. تختص بتأديب وتوجيه الطفل في حالة ارتكابه لخطأ او مخالفة للقوانين داخل المرك[٥٠].

ثانيا: المدير: تسند إدارة هذه المراكز إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين، الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين، و يعمل تحت إشرافه

موظفون يسهرون على تربية الأحداث و تكوينهم الدارسي و المهني، و متابعة تطور سلوكهم، لإحياء شعورهم بالمسؤولية و الواجب تجاه المجتمع [٥١].

يعتبر المدير مسؤول عن صحة وأمن الأطفال داخل المركز، فإذا أصيب الطفل بمرض أو وفاة أو هروب وجب عليه إخطار قاضي الأحداث أو رئيس لجنة إعادة التربية و الممثل الشرعي للطفل، كما يمكنه منح إذن في إجازة الصيف للطفل ومنح الإذن في العطل الاستثنائية بمناسبة الاعياد.... [٥٢].

ثالثا: لجنة اعادة التربية: تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث لجنة لإعادة التربية، يراسها قاضي الأحداث تتشكل من مدير مركز ، وطبيب نفساني ، ومختص في علم النفس ، ومربي ، وممثل عن الوالي ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله ، ولها ان تستعين بأي شخص يفيدها في مهامها.

تختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا للبارمج الوطنية المعتمدة، كما تقوم بدارسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وا عادة الإدماج الاجتماعي [٥٣].

الفرع الثاني

حقوق الطفل الجانح داخل مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث

بالنظر للاهمية التي تحضى بها هذه الفئة من الاحداث فقد أولى المشرع الجزائري عناية كاملة في الاهتمام بحقوقها داخل هذه المراكز يراعى فيها سنهم وحالتهم النفسية وذلك ضمن القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل وقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ومن اهم هذه الحقوق وآليات الحماية نذكر:

أولا: يجب ان يعامل الاحداث اثناء تواجدهم بالمركز او الجناح المخصص لهم في المؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى

فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من: وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي ، لباس مناسب ، رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة ، فسحة في الهواء الطلق يوميا ، محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل ، استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الادارة [٥٤].

ثانيا:يجب ان يختار العاملين مع الاطفال داخل المراكز والاجنحة في المؤسسات العقابية على اساس الكفاءة والخبرة ويجب ان يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز [٥٥].

ثالثا :يخطر الحدث وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز او الاجنحة العقابية بمجرد ايداعه فيها [٥٦].

رابعا: يجب ان يستفيد الحدث من رفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وان يمارس انشطة ثقافية وتربوية ورياضية ويساعده في ذلك المختصون في علم النفس والربون العاملون داخل هذه المراكز [٥٧].

خامسا: يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، كما يمكن بث السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث [٥٨].

سادسا: الحق في إجازة لمدة ثلاثين يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو

مراكز الترفيه، يمنحها له مدير المركز مع إخطار لجنة إعادة التربية بذلك (٥٩).

سابعا: يجب ان يستفيد الطفل المودع داخل مركز اعادة تربية وادماج الاحداث وفي الاجنحة المخصصة للاحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته الى حياة الاسرة والمجتمع وان يتلقى من اجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والانشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته. (٦٠).

خاتمة

على ضوء ما سبق دراسته نخلص إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل الجزائري قد كرس حماية قضائية واجتماعية للطفل الحدث الجانح ، بداية من مرحلة البحث والتحري الى غاية صدور الحكم وتنفيذه ، فبالنظرة الاستقرائية لنصوص هذا القانون نجده تضمن العديد من الآليات التي تشكل ضمانة هامة في حمايته لا سيما من حيث انشاء هيئات قضائية مختصة تنظر في قضايا الاحداث بإجراءات خاصة ومتميزة يغلب عليها الطابع العلاجي الذي يهدف الى تربيته وتهذيبه لا عقابه من اجل اعادة ادماجه في المجتمع .

كما استحدث المشرع الجزائري من خلال هذا القانون وسائل بديلة لعقاب الحدث الجانح تمثلت في الوساطة والحرية والمراقبة والرقابة القضائية ، آخذا بالاعتبار صغر سنه وضعفه البدني والعقلي .

أما عن الحماية الاجتماعية فقد تضمن قانون حماية الطفل نوعين من المراكز المتخصصة التي تستقبل الأحداث المحكوم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليهم في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، حيث كرس المشرع الجزائري للحدث الجانح مجموعة من الحقوق داخل هذه المراكز تضمن

حمايته اين وجب يعامل معاملة خاصة تستهدف اصلاحه وتقويم سلوكه وتحضيرعودته إلى أسرته و مجتمعه بشخصية واخلاق جديدة .

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة انشاء شرطة قضائية خاصة ومتخصصة بقضايا الاحداث .
- تكوين وتدريب الاشخاص المتعاملين مع هذه الفئة الهشة من المجتمع على قدر يستطيعون معه مراعا خصوصيتهم واعطائهم قدر كاف من الرعاية والحماية مع اقتراح التدبير المناسب لهم.

ضرورة انشاء مراكز متخصصة في حماية الاطفال الجانحين مستقلة عن المؤسسات العقابية وتزويدها بالوسائل البشرية المدربة على التعامل مع فئه الاحداث وتمويلها بالوسائل المادية الكافية لضمان ادائها لمهامها في افضل صورة ووفقا للاهداف المسطرة.

الهوامش

(١) ابراهيم حرب حسين ، ١٩٩٩، اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، ص ٢٥.

(٢) القانون رقم ١٥/ ١٢ ، المؤرخ في ١٥/ ٠٧/ ٢٠١٥ المتعلق بحماية الطفل ، ج.ر عدد ٣٩.

(٣) المادة ٤٨ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٤) المادة ٤٩ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٥) المادة ٥٢ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٦) المادة ٥٠ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٧) المواد ٤٥ و٥٥ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٨) المادة ٦٢ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٩) للتفصيل انظر مشري راضية ، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح ، ملتقى الحماية القانونية للطفل الجانح أيام ٢٧ و٢٨ افريل ٢٠١٧ ،.عنابة ، الجزائر ،ص ٠٥ وما بعدها

(١٠) لهزيل عبد الهادي ، ٢٠١٦ ،الاليات القانونية لحماية الاحداث في قانون الطفل الجديد. المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الاول ، العدد الثاني ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، ص ٣٧٣.

(١١) موالفي سامية ، ١٩٩٩ ، اليات حماية الطفل في القانون رقم ١٥/ ١٢ المؤرخ في ١٥/ ٠٧/ ٢٠١٥. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،ص٣٧٦

(١٢) جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية. الجزائر: الديوان الوطني للاشغال التربوية، ، ص٦١.

(١٣) المادة ٠٦ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(١٤)-لهزيل عبد الهادي. مرجع سابق، ص ٣٧١.

(١٥) المادة ٦٧ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(١٦) المادة ٦٨ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(١٧) المادة ٧٠ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(١٨) المادة ٧١ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(١٩) . جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص ١٣٩.

(٢٠) . بن يوسف القينعي ،٢٠١٨ ، الحماية الجنائية للاحداث على ضوء القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد ٠١، ، ، ص ٤١-٤٢.

(٢١) شريفي فريدة، قندوز نادية.، ٢٠١٧ ،. حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل مذكرة ماستر أكاديمي. كلية الحقوق جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ، ص٦٢.

(٢٢) لهزيل عبد الهادي. مرجع سابق، ص ٣٧٤.

(٢٣) المادة ٨٠من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٢٤) المادة ٠٩ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٢٥) المادة ٨٢ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٢٦) شريفي فريدة، قندوز نادية. مرجع سابق، ص٦٤.

(٢٧) بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص٤٤.

(٢٨) المادة ٨٥ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٢٩) المادة ٨٦ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٣٠) المادة ٨٧ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٣١) المادة ١٠٦ و١٠٧ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٣٢) المادة ٩٦ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٣٣) المادة ١١٦ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٣٤) . عبد المالك السايح ، ٢٠١٣، ،المعاملة العقابية والتربوية للاحداث في ضوء التشريع الجزائري والمقارن. موفم للنشر،الجزائر ، ، ص٤.

(٣٥) زينب احمد عوين ،٢٠٠٩ ، قضاء الاحداث دراسة مقارنة ط٢. دار الثقافة للنشر والتوزيع ، لبنان: ، ،ص٢٥٢.

(٣٦) زينب احمد عوين ، المرجع نفسه ، ص ٢٥٧..

(٣٧) دوحي بسمة ، ٢٠١٨ ،حماية الاطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ،المجلد الثاني ، العدد التاسع ، المسيلة ، الجزائر ، ص ١٢٢٩..

(٣٨) المادة ١١٩ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٣٩) المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٤٠) المادة١٢١ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٤١) المادة ١٢٢من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٤٢) المادة ١٢٣ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٤٣) دوحي بسمة ، مرجع سابق ، ١٢٣٠.

(٤٤) المادة ١٢١ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٤٥) المادة ١٢٦ و ١٢٧ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٤٦)- الامـــررقم ٠٥/ ٠٤ المـــؤرخ في ٠٦/ ٠٢/ ٢٠٠٥ المتضـــمن قـــانون تنظـــيم الســـجون واعـــادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج.ر عدد ١٢.

(٤٧)-شريفي فريدة، قندوز نادية. نفس المرجع، ص٩٣.

(٤٨)-عبد المالك السايح ، مرجع سابق، ص٢٧٢

(٤٩)-المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٥٠)-دوحي بسمة ، مرجع سابق، ص.١٢٣٢

(٥١)-المادة ١٢٣ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٥٢)-عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص٢٦٨.

(٥٣)-شريفي فريدة، قندوز نادية. مرجع سابق، ص٩١.

(٥٤)-المـادة ١١٩ مـن الامـر رقـم ٠٥/ ٠٤ المتضـمن تنظـيم السـجون واعـادة الادمـاج الاجتمـاعي للمحبوسين

(٥٥)-المادة ١٢٩ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٥٦)-المادة ١٣٠ من القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل.

(٥٧)-المـادة ١٦ مـن الامـر رقـم ٠٥/ ٠٤ المتضـمن تنظـيم السـجون واعـادة الادمـاج الاجتمـاعي للمحبوسين

(٥٨)-المـادة ٩٢ مـن الامـر رقـم ٠٥/ ٠٤ المتضـمن تنظـيم السـجون واعـادة الادمـاج الاجتمـاعي للمحبوسين

(٥٩)-المـادة ١٢٥ مـن الامـر رقـم ٠٥/ ٠٤ المتضـمن تنظـيم السـجون واعـادة الادمـاج الاجتمـاعي للمحبوسين

(٦٠)-المادة ١٣١ من الامر رقم ٠٥/ ٠٤ المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

قائمة المراجع

١. ابراهيم حرب حسين. (١٩٩٩). اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

٢. بن يوسف القينعي. (٢٠١٨). الحماية الجنائية للاحداث على ضوء القانون ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد ٠١، ٣٢-٥٤.

٣. جيلالي بغدادي. (١٩٩٩). التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر.

٤. دوحي بسمة. (٢٠١٨). حماية الاطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني ، العدد التاسع ، جامعة المسيلة ، الجزائر ،١٢٢٥-١٢٣٧.

٥. راضية، مشري. (٢٧ و ٢٨ افريل، ٢٠١٧). الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح. الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، الصفحات ١-١٦.

٦. زينب احمد عوين. (٢٠٠٩). قضاء الاحداث دراسة مقارنة ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان

٧. شريفي فريدة، قندوز نادية. (٢٠١٧). حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم ١٥/ ١٢ المتعلق بحماية الطفل. قالمة: كلية الحقوق جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥ قالمة.

٨. عبد المالك السايح. (٢٠١٣). المعاملة العقابية والتربوية للاحداث في ضوء التشريع الجزائري والمقارن، موفم للنشر، الجزائر.

٩. لهزيل عبد الهادي. (٢٠١٦). الاليات القانونية لحماية الاحداث في قانون الطفل الجديد. المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الاول العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، الجزائر٣٦٧-٣٧٩..

١٠. موالفي سامية. (بلا تاريخ). اليات حماية الطفل في القانون رقم ١٥/ ١٢ المؤرخ في ١٥/ ٠٧/ ٢٠١٥ . مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زياني عاشور ، الجلفة ، الجزائر ٣٥٩-٣٧٧.